

# الوكالة الحصرية

بحث مقدم من الباحثين  
الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني  
والأستاذ أشرف رسمي أنيس عمر  
كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية-  
نابلس – فلسطين  
2016م – 1437هـ

## الملخص

الباحثان: د. جمال أحمد زيد لكيلاني

أ. أشرف رسمي أنيس عمر

هذا البحث الذي يحمل عنوان "الوكالة الحصرية" جاء في أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة، تكلمت في المبحث الأول عن مفهوم الوكالة التجارية وأنواعها، وأنها على ثلاثة أنواع: وكالة العقود، والوكالة بالعمولة والوكالة الحصرية، وفي المبحث الثاني تحدثت عن مفهوم الوكالة الحصرية وأهميتها وأنواعها، وأنها بحسب العلاقة بين طرفيها تقسم إلى: وكالة توزيع حصري، ووكالة عقود بشرط الحصر، وأما من حيث العلاقة بين الدول فتقسم إلى: وكالة حصرية داخلية وخارجية، وفي الثالث بينت التكييف الفقهي للوكالة الحصرية وحكمها وعلاقتها بالاحتكار، وأنها جائزة، وهي نوع من أنواع الوكالة الخاصة إذا كانت وكالة عقود بشرط الحصر، ووكالة بيع إذا كانت وكالة توزيع حصري، كما يمكن أن يقع فيها معنى الاحتكار المحرم عند تحكم جهة معينة في بيع سلعة تضر بمصالح الناس وإلحاق المشقة بهم. وفي المبحث الأخير تحدثت عن أسباب انتهاء الوكالة الحصرية ومنها ضرورة توافق إرادة المتعاقدين على ذلك، وعدم تفرد أحدهما بذلك لتعلق حق الغير به منعاً للضرر.

الكلمات الافتتاحية: وكالة تجارية، وكالة حصرية، وكالة بالعمولة، وكالة العقود، مفهوم الحصر.

## **Abstract**

the This research which is titled "The Exclusive Agency" is divided into four sections, introduction, and a conclusion. The first section talks about the concept of agency and its legitimacy in general and examines commercial agency and its types. This kind of agency is divided into three types: Contracts Agency, commission Agency and Exclusive Agency. In the second section, the researcher talks about exclusive agency and its types and importance. This type of agency is based on the relation between its two parties, and it is divided into exclusive commission agency and exclusive contracts agency. However concerning the relation among countries, such agency is divided into internal and external. In the third section , the research shows the adaptation of exclusive agency to jurisprudence (Fiqh) and its status , its relation to monopoly and shows that it is legitimate ; it is considered as a type of special agency if it is an exclusive contract agency and its is considered sales agency if it is an exclusive distribution agency. The last section of the research, the researcher talked about the reasons of ending the exclusive agency like necessity of parties will agreement on it, and not to individuate one on it due to other right and preventing harm. Finally, it is considered prohibited monopoly whenever a party monopolizes selling certain goods that hurts peoples' interests and brings hardship to them.

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على النبي الأوفى، الهادي المصطفى، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه النجباء، وبعد:

اتسم العصر الحاضر بالتقدم في الكثير من الجوانب الاقتصادية، فزخرت الحياة التجارية بالعديد من العقود المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل، أو كانت لها صورة أخرى مختلفة لما آلت إليه حديثاً مع التقدم الحاصل. وكان من هذه العقود ما يسمى بـ: "الوكالة الحصرية" وكون هذا المصطلح جديداً لا يمنع من إيجاد أصل له من أصول هذا الدين وقواعده، وصدق الله تعالى إذ يقول: " ما فرطنا في الكتاب من شيء"<sup>(1)</sup>، فكان من واجب أهل العلم الشرعي أن يبيّنوا للناس حكم الله تعالى في المعاملات المالية المستجدة، ولا يتركوا الناس يتخبطون في معاملاتهم دون أن يعلموا الحلال من الحرام.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الآتي:

---

(1) سورة الأنعام: آية (38).

ما مفهوم الوكالة التجارية الحصرية والتأصيل الشرعي لها، وحكمها في الفقه والقانون، علاقتها بالاحتكار؟

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة الوكالة التجارية الحصرية في قلة الأبحاث والكتابات المتعلقة بها لحدثة هذه المعاملة، فلم نجد بحثاً أو كتاباً يحكي عن هذا العقد بشكل خاص، وما كتب فيه ركز على الجانب القانوني لا على الجانب الفقهي الشرعي، مع كثرة التعامل بالوكالات الحصرية وتزايدها المضطرد، ومما يزيد في أهمية هذه الدراسة، كثرة القضايا التي تسببها الوكالات الحصرية، خاصة في الدول المتقدمة اقتصادياً، مما أوجد حاجة ماسة لدراسة هذه المسألة، ومعرفة التأصيل الشرعي لها وضبط أحكامها.

### الدراسات السابقة:

إنّ هذا النوع من التعاملات التجارية، موضوعٌ جديد ومستحدث لا تكاد تجدُ له كتاباً أو مرجعاً يبين أحكامه وما يتعلق به، بالرغم من وجود أصله في باب الوكالة بشكل عام والوكالة التجارية بشكل خاص، غير أنه لا يفي بالغرض لكثرة مسائله وأحكامه، ومن هذه الكتب:

- الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي: وهو رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي المقارن من كلية الشريعة بالرياض، للباحث محمد بن إبراهيم التتم.

- التمثيل التجاري: جزأيه الأول والثاني، للمحامي إلياس أبو عيد، وهو من أشهر المحامين وكتّاب القانون في لبنان، وعَرَضَ المؤلف في هذا الكتاب الكثير من القضايا القانونية التي عُرِضت على المحاكم اللبنانية بشأن الوكالات التجارية الحصرية، ثم قام بالتفصيل والشرح عليها، وبيان الرأي القانوني في كل قضية منها.

- الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية: لِسَحَرٍ رشيد حميد النعيمي، وهذا الكتاب غني باتجاهات القانون في عدة دول عربية بما يخص الوكالة التجارية.

- وهناك كتب قانونية أخرى ذات صلة بالمسألة منها: كتاب النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري: للدكتور ياسر الحديدي، وكتاب الوكالة في الشريعة والقانون: للدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني، وكتاب النظام القانوني للتجارة: لهاني دويدار، وقد تمّ توثيق جميع هذه الكتب داخل البحث وفي نهايته ضمن قائمة المصادر والمراجع.

### منهج الدراسة:

- تم اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع المعلومات واستقرائها، سواء كان ذلك في المراجع الفقهية أو القانونية أو الاقتصادية المتعلقة بالموضوع، ثم تحليلها ومقارنتها ببعضها، للوصول إلى النتائج المرجوة.

- الاعتماد على القانون المدني الأردني والفلسطيني بشكل أساس، وقد نتعرض لذكر غيرهما أحياناً.

وجاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة التجارية وأنواعها.

المبحث الثاني: مفهوم الوكالة الحصرية وأهميتها وأنواعها.

المبحث الثالث: التكليف الفقهي للوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي وحكمها وعلاقتها بالاحتكار.

المبحث الرابع: انتهاء عقد الوكالة الحصرية.

ونرجو أن يكون في هذا البحث المنفعة والفائدة لكل مهتم بهذا الفن من العلوم وأن يكتب لنا فيه الأجر والثواب من الله سبحانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثان

المبحث الأول: مفهوم الوكالة التجارية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الوكالة ومشروعيتها

أولاً: تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: بفتح الواو وكسرهما، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره، سُمِّي وكيلاً لأن مُوكِّله قد وَكَّلَ إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر، وقيل الوكيل الحافظ<sup>(2)</sup>. ومنه قوله تعالى: "وما أنت عليهم بوكيل"<sup>(3)</sup> أي حفيظ<sup>(4)</sup>. وتأتي أيضاً بمعنى التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه<sup>(5)</sup>، ومنه قوله تعالى: "وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل"<sup>(6)</sup>.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414) ط1، ج:11، ص:734.

(3) سورة الزمر: آية (41).

(4) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاکر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000) ط1، ج:21، ص:297.

(5) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1140) ج:1، ص:732/ الطبري، جامع البيان، ج:7، ص:405.

(6) سورة آل عمران: آية (173).

**في الاصطلاح:** عرّف كثير من فقهاء الحنفية الوكالة على أنها: إقامة الإنسان غيره مقامه في تصرف معلوم<sup>(7)</sup>، وعرّف المالكية الوكالة بأنها: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره غير مشروطة بموته<sup>(8)</sup>، أما فقهاء الشافعية فعرفوها بأنها: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته<sup>(9)</sup>، وعند الحنابلة هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة<sup>(10)</sup>.

**وفي القانون:** جاء في المادة (833) من القانون المدني الأردني أن الوكالة هي: عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

وفي مجلة الأحكام العدلية<sup>(11)</sup> عرفت المادة (1449) الوكالة بأنها: تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه مقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به.

نرى بأن تعريفات المذاهب متقاربة ويمكن الخلوص منها بتعريف يجمع بينها مفاده: أنّ الوكالة هي إستنابة الغير في إجراء تصرف معلوم جائز ممن يملكه حال الحياة.

#### محترزات التعريف:

**في قولنا: "إستنابة"** إشارة إلى أن الوكالة عقد إنابة والإنابة تحتاج إلى إيجاب وقبول وهما الركن الأول من أركان الوكالة، وفي كلمة: "الغير" إشارة إلى الركن الثاني من أركان الوكالة وهو الوكيل، وأما "التصرف" فالمقصود به الركن الثالث وهو الموكل به، وقولنا: "معلوم" إشارة لشرط صحة الوكالة لأن الوكالة لا تجوز في المجاهيل، وبقولنا: "جائز" خرجت عقود الوكالات في الأعمال المحرمة حال الحياة لإخراج الوصية. وفي قولنا: "ممن يملكه" يقصد أن يكون الموكل مالكاً

(7) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1996) ج:2، ص:39/ باد شاه، محمد أمين أمير، تيسير التحرير، (بيروت: دار الفكر) ج:2، ص:63/ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة) ج:7، ص:139/ البايروتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج:11، ص:71/ جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، 1991) ج:3، ص:560/ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، 2000) ج:7، ص:265/ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر) ج:7، ص:500.

(8) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998) ج:4، ص:66/ الجندي، خليل بن اسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، 2005) ط1، ج:1، ص:181.

(9) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق د. محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000) ج:2، ص:260/ البكري، أبو بكر بن السيد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، (بيروت: دار الفكر) ج:3، ص:84/ قلوبوي وعميرة، شهاب الدين القلوبوي وأحمد اليرسلي عميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1998) ج:2، ص:422/ المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين، (بيروت: دار الفكر) ج:3، ص:85.

(10) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإيرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1996) ج:2، ص:184/ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402) ج:3، ص:461.

(11) جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، (كراتشي: كارخانه تجارة كتب) مادة رقم (1449)، ج:1، ص:280.

للتصرف ذا ولاية شرعية عليه، فيخرج بذلك توكيل الفضولي. وفي قولنا: " حال الحياة " لإخراج الوصية.

ثانياً: مشروعية الوكالة:

اتفق الفقهاء على أن الوكالة في الأصل جائزة ومشروعة<sup>(12)</sup> واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والمعقول:

أما القرآن الكريم:

- فقوله تعالى: " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة " (13).

وجه الدلالة: قال ابن العربي في أحكام القرآن: هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله تعالى فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة<sup>(14)</sup>. وذكر الجصاص في أحكامه أن الذي بعثه كان وكيلاً لهم<sup>(15)</sup>.

وأما السنة النبوية الشريفة:

فما رواه عروة - رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه" (16).

وجه الدلالة: أن عروة تصرف تصرف الوكيل بالبيع والشراء، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - وكَّله ليشتري شاة وأعطاه ديناراً، فاشتري عروة شاتين فباع إحداهما ورد الأخرى والدينار إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فكانت هذه وكالة تفويض بالبيع والشراء<sup>(17)</sup>.

(12) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:7، ص:139/ الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج:2، ص:260/ البكري، إعانة الطالبين، ج:3، ص:84/ الحطاب، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا نعيرات، (بيروت: دار عالم الكتب، 2000) ج:7، ص:161/ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار الفطر، 1405) ط1، ج:5، ص:201/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، 2006) ط1، ج:45، ص:6.

(13) سورة الكهف: آية (19).

(14) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الفكر) ج:3، ص:220.

(15) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405) ج:5، ص:40/ ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، (لبنان: دار الكتاب العربي، 1983) ج:2، ص:184/ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، (القاهرة: دار الشعب) ج10، ص:396.

(16) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1987) ط3، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فأراهم انشقاق القمر، ج:3، ص:1332، رقم الحديث 3443.

(17) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1983) ط1، ج:8، ص:141/ ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:51/ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج:7، ص:502/ الأسيوطي، شمس الدين، جواهر العقود، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:1، ص:156.

أما عن أنواع الوكالة - بوجه عام - في الفقه والقانون: فإنها تنقسم بحسب اعتبارها، فمن حيث الصيغة تنقسم إلى: منجزة: وهي التي يكون فيها التصرف حالاً غير مؤجل، ومعلقة: وهي التي يكون فيها التصرف معلقاً على شرط، ومضافة إلى زمن مستقبل، وأما من حيث التصرف فتقسم إلى: وكالة خاصة: وهي التي تتم فيها إنابة الوكيل في تصرف معين، وعامة: وهي التي ينيب فيها الموكل غيره للتصرف في جميع أموره، ومطلقة: وهي التي لم يقيد فيها الموكل وكيله في طريقة التصرف وكيفيته كتوكيله في بيع أرض دون تحديد لمقدار الثمن أو كيفية دفعه، ومقيدة: وهي التي يحدد فيها الموكل وكيله كيفية التصرف كتحديد ثمن الأرض وأن يكون الثمن حالاً غير مقسط مثلاً<sup>(18)</sup>.

وقد وافق القانون المدني الأردني هذا التقسيم في المادتين (835، 836) وكذا مجلة الأحكام العدلية في المادة (1456).

وتحت هذا الاعتبار - التصرف - تندرج الوكالات التجارية وأنواعها، والتي سيأتي الحديث عنها في الآتي:

### المطلب الثاني: مفهوم الوكالة التجارية وأنواعها:

#### أولاً: مفهوم الوكالة التجارية في الفقه والقانون:

- في الفقه: لا يُعهد للفقهاء تعريف خاص للوكالة التجارية اعتماداً منهم على التعريف العام للوكالة، وقد سبق بيانه. ويمكن لنا تعريف الوكالة التجارية - استناداً إلى التعريف الفقهي للوكالة- بأنها: العقد الذي يستنيب شخصاً ما غيره في إجراء عمل تجاري جائز ممن يملكه حال الحياة.

- في القانون: فقد نصت المادة (80) الفقرة الأولى من قانون التجارة والأنظمة الأردني رقم (1966/12) على أن (الوكالة التجارية هي تلك التي تختص بمعاملات تجارية)<sup>(19)</sup>.

#### ثانياً: الأدلة على مشروعية الوكالة التجارية:

يدور حكم الوكالة التجارية مع حكم موضوعها وجوداً وعدماً، فإذا كان موضوع الوكالة مما يجوز التعامل والتوكيل به كانت الوكالة جائزة، مثل التوكيل ببيع أو شراء سيارة أو دار، وأما إذا كان

---

(18) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع، (بيوت: دار الكتاب العربي، 1982) ج:6، ص:20/ ابن جزى، القوانين الفقهية، ج:1، ص:206/ الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415) ج:2، ص:321/ البهوتي، كشاف القناع، ج:3، ص:462. (19) القانون التجاري الأردني، قانون التجارة والأنظمة، ( عمان: المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة) المادة (86) رقم (12) لعام (1966).



موضوع الوكالة حراماً كانت الوكالة محرّمة، كالتوكيل ببيع الخمر أو شرائه<sup>(20)</sup>. وبما أن الأصل في التجارة الحل، فإن الأصل في الوكالة التجارية أنها جائزة بأنواعها، للأدلة التي سبق ذكرها في مشروعية الوكالة ويضاف إليها:

- قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"<sup>(21)</sup>.

**وجه الدلالة:** قال ابن الجوزي عند ذكره لهذه الآية: "فاقتضى هذا الإطلاق جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده"<sup>(22)</sup>. كما أن لفظ البيع عام في جميع أنواع المعاملات والبيوع، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع<sup>(23)</sup>.

- وما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "كاتب أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي"<sup>(24)</sup> بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة... الحديث"<sup>(25)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن عبد الرحمن بن عوف كان وكيلاً مطلقاً لأمية بن خلف فيما يحتاج إليه في المدينة، وذلك مقابل كون أمية بن خلف وكيلاً مطلقاً لما يحتاج إليه عبد الرحمن بن عوف في المدينة، وهذه هي الوكالة التجارية، إنابة الغير في إجراء تصرف جائز<sup>(26)</sup>، والظاهر إطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ولم ينكره<sup>(27)</sup>.

**ثالثاً: أنواع الوكالات التجارية:**

اختلف الباحثون في تقسيم الوكالات التجارية وتحديد مفهوم كل نوع منها، فكان من العسير الاستقرار على تقسيم معين، وتحديد ماهية كل عقد بشكل منفرد، إلا بعد البحث الواسع والتمحيص والتدقيق بالرغم من شح المراجع في هذا المضمار، فكان التقسيم الأوجه الذي يتوافق ويجمع بين معظم الآراء هو جعل الوكالة التجارية ثلاثة أنواع:

1- وكالة العقود. 2- الوكالة بالعمولة. 3- الوكالة الحصرية.

(20) القانون التجاري الأردني، مادة رقم (86).

(21) سورة البقرة: آية (275).

(22) ابن العربي، أبو بكر ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992) ج:1، ص: 846.

(23) السعدي، عبد الرحمن السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000) ج:1، ص: 116.

(24) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق أحمد بن علي بن حجر، (بيروت: دار المعرفة، 1379) ج:4، ص: 480.

(25) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربياً، ج:2، ص: 807، رقم الحديث 2179.

(26) ابن حجر، فتح الباري، ج:4، ص: 480 / إبراهيم بن صالح التتم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1430) ط1، ص: 32.

(27) المصدر السابق.

**الأول: وكالة العقود:** وهي الصورة الأولية للوكالة التجارية، حتى إن البعض عدَّ الوكالة التجارية وكالة عقود<sup>(28)</sup>، والذي عليه أكثر الباحثين أن وكالة العقود من ضوابط الوكالة التجارية<sup>(29)</sup>. **وبأنها:** عقد يلتزم بموجبه شخص - على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة - بالبيع أو الترويج أو التوزيع أو إبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر أو عمولة أو هامش ربح<sup>(30)</sup>. وهي وكالة نيابية، أي يتعاقد فيها الوكيل نيابة عن الموكل وباسمه ولحسابه، وهذا المعنى للوكالة التجارية (أي العقود) هو المستقر عليه لدى الفقهاء والمشرعين في الميدان التجاري<sup>(31)</sup>. **ومن الأمثلة على وكالة العقود:** وكالات التأمين بكافة صورته ومجالاته، حيث يقوم وكيل العقود بالبحث عن مستأمنين يرغبون في التأمين لدى الشركات التي يعملون لحسابها، شرط أن يكون هؤلاء الوكلاء مستقلين بعملهم غير تابعين للشركة بشكل مباشر، وإلا كانوا موظفين لدى هذه الشركة وينطبق عليهم في هذه الحالة مسمى: الممثل التجاري<sup>(32)</sup>. **الثاني: الوكالة بالعمولة:**

وهي صورة من صور الوكالة التجارية أيضاً وتسري عليها الأحكام العامة للوكالة التجارية، **وتُعرَّف بأنها:** عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه لا باسم الموكل تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل أجر أو عمولة<sup>(33)</sup>.

#### الفرق بين الوكالة بالعمولة ووكالة العقود:

إن الوكيل بالعمولة يجري العقد باسمه الشخصي ويلتزم بنقل آثاره إلى الموكل الذي يرتبط معه بعقد الوكالة بالعمولة، فهو طرف أصيل في التعامل، ويُفضي ذلك إلى ترتب آثار العقد في علاقة الوكيل بالغير وهذا بخلاف وكيل العقود الذي يجري العقود باسم الموكل ولحسابه ولا يتحمل أي مخاطر قد تنجم عن الصفقة<sup>(34)</sup>، لذلك يشترط في الوكيل بالعمولة أن يكون كامل الأهلية، بينما يكفي في وكيل

(28) أحمد، عبد الفضيل، العقود التجارية، (مصر: دار الفكر والقانون، 2010) ص: 91.  
(29) مشروع القانون المدني الفلسطيني، (غزة، رام الله: السلطة الوطنية الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع) مادة رقم (198 - 221)/سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص: 440/ منير قزمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005) ص: 151/ د. أحمد يحيى الوشلي، الوكالة التجارية في القانون المغربي واليميني، (المركز الوطني للمعلومات: <http://www.yemen-nic.info>) ص: 3.

(30) المصادر السابقة/ وانظر: الكندري، د. محمود أحمد، أهم المشكلات العلمية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، (مجلة الحقوق، 2000، العدد الرابع، ص: 20. على الرابط: <http://www.forum.law-d2.com>.  
(31) الوشلي، الوكالة التجارية، ص: 3.

(32) قزمان، الوكالة التجارية، ص: 153.

(33) أبو فضة، د. مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (17)، 2009، عدد (2) جامعة القدس المفتوحة، ص: 814/ مشروع القنون التجاري الفلسطيني، مادة (198)/ القانون التجاري الأردني، مادة (87)/ دويدار، هاني، النظام القانوني للتجارة، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997)، ص: 30/ قليوبي، الموجز في القانون التجاري، ص: 356.

(34) دويدار، النظام القانوني للتجارة، ص: 30/ أحمد، العقود التجارية، ص: 126، 127/ أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص: 814.

العقود التمييز، ويكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ العقد في مواجهة الغير متحملاً المخاطر إذا طرأت<sup>(35)</sup>.

الثالث: الوكالة الحصرية: وسيتم بيان أحكامها في الآتي - إن شاء الله تعالى -:

### المبحث الثاني: مفهوم الوكالة الحصرية وأهميتها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الحصرية:

أولاً: الوكالة الحصرية في اللغة:

سبق تعريف الوكالة لغةً وأن من معانيها: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه<sup>(36)</sup>. ومنه قوله تعالى: "وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل"<sup>(37)</sup>. أما لفظ الحصرية: فهو مأخوذ من الفعل حصر، يُقال حَصَرَهُ يَحْصِرُهُ حَصْرًا، فهو محصور، والحصر في اللغة هو: التضييق، ومنه قوله تعالى: "واحصروهم"<sup>(38)</sup>. أي ضيقوا عليهم، وقيل: هو الحبس والمنع من السفر<sup>(39)</sup>، وبالجمع بين اللفظين "الوكالة" و"الحصرية" يكون المعنى اللغوي لهذا المصطلح هو: التفويض إلى الغير بصورة مضيقة.

ثانياً: مفهوم الوكالة الحصرية في القانون:

لا يوجد تعريف خاص في القانون المدني الأردني أو الفلسطيني لمصطلح "الوكالة الحصرية" لكن المشرع اللبناني استخدم مسمى الممثل التجاري وأراد به الوكيل الحصري أو الموزع الوحيد بوجه الحصر ثم أورد أحكامه على هذا الأساس<sup>(40)</sup>. واستخدم بعضهم مصطلح "اتفاق التوزيع الحصري"<sup>(41)</sup>. وسماه البعض "التمثيل الحصري"<sup>(42)</sup>.

وكل هذه المصطلحات تدل على معنى واحد هو معنى "الوكالة الحصرية" وفي ذلك يقول المحامي إلياس أبو عيد في كتابه التمثيل التجاري: "إن الممثل التجاري أو الموزع الحصري هو: وكيل طبقاً

(35) دويدار، النظام القانوني للتجارة، ص:35.

(36) انظر صفحة رقم (5).

(37) سورة آل عمران: آية (173).

(38) سورة التوبة: آية رقم (5).

(39) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ج: 1، ص: 480/ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية) ج: 11، ص: 25/ أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، ( لبنان: دار المعرفة) ج: 1، ص: 121.

(40) المرسوم الاشتراعي رقم (67/34) الصادر في 1967/8/5 المادة (1) والمادة (2)/ أبو عيد، إلياس، التمثيل التجاري، ج: 1، ص: (24، 25، 57، 256) / دويدار، النظام القانوني للتجارة، ص: 127/ النعيمي، سحر، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ( عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004 ) ص: 208.

(41) عيد، إدوار، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، ص: 310. مذكور في كتاب التمثيل التجاري لإلياس أبو عيد.

(42) أبو عيد، التمثيل التجاري، ج: 1، ص: 259.

لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 المقر بتاريخ 5 آب من سنة 1967 في حين أن الموزع العادي لا يصبغ بهذه الصبغة، أي لا يعتبر وكيلاً، وهذا متعارف عليه ومُسلَّم به جدلاً<sup>(43)</sup>. لذلك فإن هذا الاختلاف في المسمى لا يُغير من حقيقة المعنى المراد من الوكالة الحصرية وهو أنه: تعهد من الموكل تجاه الوكيل بقصر توكيله في منطقة جغرافية محددة عليه، قد يقابله التزام من قبل الوكيل بقصر حصوله على البضائع (موضوع العقد) من الموكل دون غيره، وبذلك يكون الوكيل الحصري هو الموزع الوحيد بوجه الحصر<sup>(44)</sup>.

**ثالثاً: المفهوم الفقهي للوكالة الحصرية:** لا يُعهد للفقهاء تعريف خاص للوكالة الحصرية لحدثة هذا العقد، وقلة الكتابات فيه، ويمكن لنا أن نخلص إلى تعريف من كتب القانون والاقتصاد يتوافق فيه التوصيف الدقيق لبنود هذا العقد بما يتوافق مع قواعد الفقه الإسلامي، وهو أن: "الوكالة الحصرية: عقد يلتزم بموجبه طرف بتمثيل طرف آخر على أرض محددة وتوزيع منتجاته على وجه الحصر"<sup>(45)</sup>.

- **محترزات التعريف:** ورد في التعريف أن الوكالة الحصرية هي "عقد" وهو من الأهمية بمكان، حيث يتعين تحديد نوع هذا العمل القانوني قبل مرحلة بحث التفاصيل الأخرى، فالعقد يُنشئ علاقة قانونية إلزامية بمجرد حصوله مما يميزه عن غيره من الأعمال. وفي قولنا: "يلتزم": تأكيد على الرابطة القانونية التي تحكم هذا الاتفاق، فهو اتفاق ملزم ويُسئل كل من يُخل ببند من بنوده<sup>(46)</sup>.  
**وقولنا: "طرف"** فإن هذا اللفظ يحتمل الشخص الحقيقي فرداً أو جماعة، والشخص المعنوي كتوكيل شركة معينة. **وقولنا: "تمثيل"**: إشارة إلى الوظيفة الأولى للوكالة الحصرية وهي تمثيل الطرف الثاني والعمل باسمه. **وقولنا: طرف آخر:** بيان أن لهذا العقد طرفين، وكيلاً وموكلاً، ولا يجوز أن تستأثر جهة واحدة بتمثيل كلا الطرفين. **أما قولنا: "أرض محددة"**: فيه دلالة على القيد المركزي في الوكالة الحصرية وهو حصر نشاط الوكيل في منطقة جغرافية محددة لا يجوز للوكيل الحصري أن يعمل خارجها، وهذا هو الشق الأول للحصر "حصرية المنطقة"<sup>(47)</sup>.

**وقولنا: توزيع المنتجات:** بيان أن الوكيل الحصري من مهامه أيضاً قد يكون توزيع منتجات الموكل وليس الاقتصار على التعاقد باسم الموكل وحسابه فقط، وهي الوظيفة الثانية للوكالة الحصرية. أما قوله بوجه الحصر: فهو الشق الثاني للحصر "حصرية التمثيل لشخص واحد"<sup>(48)</sup>.

(43) المصدر السابق، ج:1، ص:241. وقد استخدم المحامي إلياس أبو عيد مصطلحات مثل ( الممثل الحصري، الموزع الحصري، الممثل التجاري، الوكيل الحصري ) لتدل على نفس المعنى المقصود. انظر: ص:259.

(44) المصدر السابق، ج:1، ص:253.

(45) المصدر السابق، ج:1، ص:64-65/ دويدار، النظام القانوني للتجارة، 140 - 141/ قليبوي، الموجز في القانون التجاري، ص:451-452/ قزمان، الوكالة التجارية، ص:161.

(46) أبو عيد، التمثيل التجاري، ج:1، ص:64.

(47) قزمان، الوكالة التجارية، ص:161/ أحمد، العقود التجارية، ص:96/ ياسر الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ( دار الفكر العربي، 2006 ) ص:233.

(48) قليبوي، الموجز في القانون التجاري، ص:452.

## المطلب الثاني: مفهوم الحصر وحالاته:

### أولاً: مفهوم الحصر:

إن ما يميز الوكالة الحصرية عن غيرها من الوكالات التجارية هو شرط الحصر أو القصر، وهو: التزام أحد طرفي العقد بالتعامل مع الطرف الآخر (لوحده) فقط في منطقتة أو في حدود منطقة معينة يتفقان عليها<sup>(49)</sup>، وهذا الشرط ينبغي النص عليه في العقد<sup>(50)</sup>، وبمقتضاه على المتلقي أو الوكيل الاقتصار على بيع بضاعة الموكل، بحيث لا يبيع غيرها من جنسها مما تنتجه مصانع أو جهات أخرى، كأن تشترط شركة تُورّد نوعاً خاصاً من الصابون على وكيلها الحصري أن لا يستورد أنواعاً أخرى من الصابون حتى لا تترجم منتجاتها<sup>(51)</sup>، وبالمقابل يتعهد الموكل ألا يتعاقد أو يورد أو يبيع السلعة موضوع العقد لجهة أخرى غير الوكيل الحصري ضمن منطقة محددة يتفقان عليها، وبذلك يكون الحصر متبادلاً بين الطرفين<sup>(52)</sup>.

### ثانياً: حالات الحصر:

الغالب ألا يرد شرط الحصرية مطلقاً وإنما مقيداً بقيود ثلاثة<sup>(53)</sup>:

1- القيد المكاني: وفيه تقتصر فاعلية العقد في منطقة جغرافية معينة، يكون للوكيل الحصري الحق في التصرف وبيع الإنتاج فيها دون منافس، وقد يسمى "الوكيل العام" في الشرق الأوسط مثلاً، أو في الدولة، أو المحافظة الفلانية.

2- القيد النوعي: (تقييد نوع الإنتاج): حيث ينصرف العقد إلى سلعة معينة دون غيرها، فيكون للوكيل الحصري وحده الحق في توزيعها دون غيرها من البضائع.

3- القيد الشخصي (تحديد الأشخاص): وفيه يقتصر دور الوكيل الحصري على التعامل مع أشخاص محددين دون سواهم، كالتعامل مع تجار الجملة دون غيرهم من تجار المفروق.

وقد تجتمع هذه القيود في عقد واحد أو قد تفتقر، وذلك تبعاً لإدارة ومصصلحة الطرفين المشتركة.

## المطلب الثالث: أهمية الوكالة الحصرية:

(49) التزم، الامتياز في المعاملات المالية، ص:305/ الوشلي، الوكالة التجارية في القانون المغربي واليمني، ص:5.

(50) بارود، د. حمدي، عقد الترخيص التجاري، (مجلة الجامعة الإسلامية، 2008، مجلد 16، عدد 12، ص:818).

(51) الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، مجلة البحوث العلمية، 1431، مجلد 91، عدد 91، ص:274.

(52) أبو عيد، التمثيل التجاري، ج:2، ص:137.

(53) أبو عيد، التمثيل التجاري، ج:1، ص:67.

تتبع أهمية الوكالات التجارية الحصرية من حجم التعامل التجاري بها، فمثلاً أوضح تقرير لوزارة الاقتصاد الوطني الإماراتي في العام (2008م) أن الإجمالي للوكالات التجارية المسجلة بإدارة الوكالات هو: (4377) وكالة، موزعة حسب جنسية الموكل على (98) دولة عربية وأجنبية<sup>(54)</sup>. وهذا يفسر الازدهار الاقتصادي لهذه الدولة، لأن الوكالات التجارية تساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني وزيادة وخلق فرص عمل جديدة بإنشاء الفروع والمراكز وورش الصيانة ومخازن لقطع الغيار مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني<sup>(55)</sup>.

### وفيما يلي عدد من الفوائد المرجوة من عقود الوكالات الحصرية:

أ- تشجيع المنافسة الشرعية: فإذا نظرنا إلى السوق وجدنا أنواعاً من الأجهزة الالكترونية والمعدات والسيارات وأجهزة الاتصالات والبضائع المختلفة، التي لها نظير يصنع في عدد من الدول والمناطق، وإن إنشاء وكالة جديدة - ولو كانت حصرية - يؤدي إلى التنافس في تقديم السلع والخدمات بأفضل جودة وأقل الأسعار.

ب- كلما كانت الوكالة الحصرية ذات مركز اقتصادي قوي أدى ذلك إلى فتح الورش وإنشاء المحال والفروع التجارية في أنحاء البلاد، وهو ما من شأنه إتاحة فرص العمل لآلاف العاملين من مختلف التخصصات المهنية والحرفية، ويشمل ذلك الاقتصاديين والقانونيين والمحاسبين الذين تحتاجهم هذه الوكالات في أعمالها الداخلية والدولية.

ت- طبقاً لقانون العرض والطلب في الاقتصاد، كلما زاد العرض مالت الأسعار إلى الانخفاض، فالتشجيع على إنشاء الوكالات، يؤدي إلى التنافس بينها مما يؤثر على الأسعار.

ث- هناك نوع آخر من الوكالات الخاصة بالتكنولوجيا المتقدمة تحتاج لها البلاد في مجال الإنشاءات الكبرى وفي مجال الاتصالات والمعلومات ولا تصلح لها إلا الوكالات الحصرية الكبرى ذات القدرة الفنية والمالية الكبيرة<sup>(56)</sup>.

---

(54) السويقي، مدحت، حصرية الوكالات التجارية مهددة بالإلغاء، أو التحجيم في مفاوضات الدولة، جريدة الخليج، مقال موجود على منتدى الإمارات الاقتصادي على الرابط: <http://www.uaeec.com>.

(55) فهمي، أحمد منير، الوكالات التجارية والاقتصاد الوطني، جريدة الجزيرة 1427/11/1 هـ، ملف ورد موجود على الموقع: <http://www.mastchar.com>.

(56) فهمي، الوكالات التجارية والاقتصاد الوطني.

ج- هذه الوكالات الكبرى تساهم في زيادة التعاون بين الدول، فرجال الأعمال لا يستطيعون التعامل مباشرة مع السوق، بل يحتاجون إلى وكلاء ليقوموا بأعمالهم<sup>(57)</sup>، مما يؤدي إلى انتشار التجارة وسهولة إنتقالها وتواصلها بين الأمم<sup>(58)</sup>.

ح- من فوائد الوكالات الحصرية أيضاً: تقديم خدمات ما بعد البيع من الكفالة والصيانة والإرشادات، وهذه لا تتوفر غالباً لدى الموزع العادي، لأنها تحتاج إلى خبرة وتكلفة وتخصص لا يتمتع بها إلا الوكيل الحصري<sup>(59)</sup>، وهذا الأمر دعا المسؤولين في وزارة التجارة الخارجية الإماراتية أن يقولوا: "لن نتنازل عن حصرية الوكالات مهما كانت الضغوط باعتبارها من القضايا التي تهم الكثير من التجار الإماراتيين"<sup>(60)</sup>.

خ- هذا بالإضافة إلى أن الوكالة الحصرية فيها توطين للتجارة وتحفيز التجار والمواطنين للعمل في هذا المجال وحمايتهم من المنافسة غير المتكافئة مع التجار الأجانب، وفيها حماية للتاجر وذلك بعدم انتقال وكالته من وكيل إلى آخر إلا وفق ضوابط محددة مما يؤدي إلى استقرار العمل التجاري<sup>(61)</sup> فإن أحداً لا يستطيع أن يلقي بسلعته في السوق بدون وكيل يعمل على الدعاية والإعلان والترويج لها وبالتالي تسويقها، وهذا الوكيل لا يقبل أن يجتهد ويتعب في الدعاية والإعلان لمنتج معين ثم يقوم غيره بقطف ثمار جهده، وبالتالي لا بد أن يكون وكيلاً حصرياً. إن جعل موجب الحصر متبادلاً في الوكالة الحصرية مطلب مهم لنجاح مثل هذا النوع من العقود للأسباب الآتية<sup>(62)</sup>:

1- لشرط الحصر أهمية بالغة للموكل في عقد الوكالات الحصرية، فالمانح (الموكل) حينما يشترط على المتلقي (الوكيل) الاقتصار على التعامل معه، فإنه بذلك يضمن اجتهاده في توزيع وتسويق سلعته وخدماته، لاقتصار نشاطه التجاري عليه، ويعمل (أي الوكيل) على نجاح مشروعه وكسب السوق من خلال وسائل شتى كجودة الأداء وتطوير نشاطه بما يخدم هذه السلع، بفتح عدة فروع في منطقتة لتصريف بضاعة موكله ولتلبية احتياجات المتعاملين معه.

2- إن هذا الشرط يطمئن الموكل إلى أن الخبرات والدراسات التي يزود بها الوكيل الحصري هي فقط لخدمة مُنتجِه دون غيره من المنتجات الأخرى.

(57) المرجع السابق.

(58) منصور، تيريز، مشروع قانون رفع الحماية عن الوكالات الحصرية، (مجلة الجيش، 2002، عدد 202)

على الرابط: <http://www.leparmy.gov.lb>

(59) منصور، مشروع قانون رفع الحماية عن الوكالات الحصرية.

(60) السويفي، حصرية الوكالات التجارية مهددة بالإلغاء، أو التحجيم في مفاوضات الدولة، ص:2.

(61) السويفي، حصرية الوكالات التجارية مهددة بالإلغاء، أو التحجيم في مفاوضات الدولة، ص:2.

(62) التتم، الامتياز في المعاملات المالية، ص:306، 307/ الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ص: 274/ المرسوم

الاشتراعي رقم (67/34)/ الحديدي، النظام القانوني لعقد امتياز التجاري، ص: 234.

3- هذا الشرط يجعل الوكيل في مأمن من وجود منافسين في منطقتة، وأن ما يبذله من تكاليف في الدعاية والإعلان أو الدراسات وغير ذلك يكون مردودها الاقتصادي عليه وحده، كما أن شهرة العلامة التجارية لمنتجات الموكل سينال الوكيل الحصري ثمارها ولن يشاركه شخص آخر في ذلك.

4- بالإضافة لما في تبادل الحصر من مصلحة مشتركة بين الطرفين، فإن فيه مصلحة للمجتمع لما يتضمنه من تقديم خدمات للجمهور في البحث عن أفضل الطرق لتلبية احتياجاتهم على الوجه الأمثل.

### المطلب الرابع: أنواع الوكالة الحصرية:

#### الفرع الأول: أنواع الوكالة الحصرية حسب طبيعة العلاقة بين طرفيها:

##### 1- وكالة التوزيع الحصري:

وهي أن يقوم التاجر ببيع ما يشتريه لحسابه الخاص بناءً على عقد يتضمن اعطائه صفة الممثل أو الموزع الوحيد وعلى وجه الحصر<sup>(63)</sup>.

فهذه الصورة للوكالة الحصرية تنشأ عن عقد، ويجب أن تخضع لضوابط معينة، ولا يجب أن تترك لأهواء الأطراف<sup>(64)</sup>. وفيها يقوم الوكيل الحصري بشراء البضائع من الموكل ثم يقوم ببيعها لحسابه الخاص ويتحمل بذلك مخاطر تسويق البضائع، ولا يجوز له رد البضائع - التي لم يتم بيعها - إلى المنتج وذلك خلافاً للوكيل العادي<sup>(65)</sup>.

#### وهذا النوع هو الرئيسي للوكالة الحصرية لسببين:

**أولهما:** الواقع الاقتصادي للسوق: يظهر أن الغالبية العظمى من الوكالات الحصرية تندرج تحت هذا النوع، وذلك بالمشاهدة ومراجعة الوكالات المسجلة في السجل التجاري<sup>(66)</sup>.

**ثانيهما:** الطبيعة العقدية للوكالة الحصرية: فعندما ينال الموزع الحصري منافع التوزيع الحصري المقتر على شخصه أو مؤسسته أو شركته، فإن طبيعة هذا العقد تحتم عليه تعادل الالتزامات

---

(63) أبو عيد، التمثيل التجاري، ج:1، ص:31، 65/ دويدار، النظام القانوني للتجارة، ص: 110/ المرسوم الاشتراعي، رقم 76/34، المادة (1).

(64) المصدر السابق.

(65) دويدار، النظام القانوني للتجارة، ص: 113.

(66) انظر: أبو عيد، التمثيل التجاري، الجزء الأول والجزء الثاني حيث ذكر عشرات القضايا المرفوعة في المحاكم، والتي تدور كلها حول هذه الصورة من الوكالة الحصرية. وقمت شخصياً بالسؤال والاستطلاع لدى التجار بحكم عملي التجاري وتبين أن هذه الصورة هي المعروفة لدى التجار وعليها يطلقون لفظ الوكالة الحصرية.



والمنافع، بمعنى أنه يجب على الوكيل الحصري أن يتعهد بتصريف حد مقبول من البضاعة المرسله إليه، وذلك بعد أن يكون قد دفع ثمنها كضمان لوصول البضاعة إليه<sup>(67)</sup>.

## 2- وكالة العقود بشرط الحصر:

وهي غير متداولة في الأوساط التجارية كثيراً وصورتها: أن يقوم الوكيل - بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة- بالتفاوض لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات، ويقوم بهذه الأعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم، "وقد يسميها البعض وكالة العقود بشرط الحصر<sup>(68)</sup>". وفي هذه الصورة يقتصر دور الوكيل على الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر أو نسبة ربح في منطقة جغرافية محددة. فلا يتحمل الوكيل أي نوع من المخاطر التي قد تنجم عن الصفقة، ولا يبذل الجهد اللازم والكافي في توزيع المنتجات أو التعاقد مع الغير كما في الصورة الأولى (الرئيسية) مما سبب قلة تعامل التجار بهذا النوع من الوكالات<sup>(69)</sup>. وهذه الصورة تأخذ أحكام وكالة العقود وشروطها.

### الفرع الثاني: أنواع الوكالة الحصرية حسب بلدان أطرافها:

يمكن تقسيم الوكالة الحصرية إلى نوعين من الوكالات:

#### 1- الوكالة الحصرية الداخلية:

يرى بعض الباحثين أن الوكالة الحصرية الداخلية هي ما كانت بين بلاد المسلمين، حتى لو اختلفت الحكومات، بناءً على أن دار الإسلام واحدة، وأن الحدود القائمة إنما هي صنيع الاستعمار، ولا تغير من حقيقة وحدة أمة الإسلام وبلادهم، والتعامل فيما بينها ينبغي أن يأخذ حكم البلد الواحد<sup>(70)</sup>. ونرى أن الوكالة الحصرية الداخلية هي ما كانت داخل الدولة الواحدة فقط سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة بسبب:

أ- عدم واقعية افتراض أن جميع الدول الإسلامية دولة واحدة.

---

(67) الكندري، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، ص: 24/ أبو عيد، التمثيل التجاري، ج: 1، ص: 67. للاستزادة انظر صيغة لووكالة حصرية أخرى على النت عقدتها شركة مديكال أكو بيمنت لإدارة النظم الطبية في هولندا مع الشركة العربية العالمية للمعدات الطبية في السعودية لتكون الأخيرة موزعاً حصرياً ووحيداً في المملكة العربية السعودية أنظر: البرونزية: <http://www.brooonzyah.net>. أنظر أيضاً: صيغة عقد توزيع منتجات حصري (وكالة توزيع). شركة إم أتش سايس: <http://www.arlawfim.com>. حيث جميع هذه الصيغ السابقة تشترط على الوكيل الحصري (في تفاصيلها) أن يقوم بشراء بضائع المنتج كي يتسنى له بعد ذلك توزيعها.

(68) قليبوي، الموجز في القانون التجاري، ص: 451/ أبو عيد، التمثيل التجاري، ج: 1، ص: 31/ دويدار، النظام القانوني للتجارة، ص: 110/ المرسوم الاشتراعي، رقم 67/34، المادة رقم (1).

(69) قزمان، الوكالة التجارية، ص: 151/ الوشلي، الوكالة التجارية، ص: 3/ قليبوي، الموجز في القانون التجاري، ص: 453/ دويدار، النظام القانوني للتجارة، ص: 111.

(70) التتم، الامتياز في المعاملات المالية، ص: 433.

ب- اختلاف القوانين المعمول بها داخل كل دولة (إسلامية) عن الأخرى، وبالتالي تتغير أحكام الوكالة الحصرية من بلد لآخر .

ومن أمثلة الوكالات الحصرية الداخلية: وكالة توزيع منتجات مصنع ألبان، أو مصنع عصائر أو مصنع أكياس بلاستيك، لوكيل وحيد في منطقة محددة ولتكن فلسطين المحتلة مثلاً، فهذه الوكالات لا تخضع للقوانين الدولية بل للقوانين المحلية.

## 2- الوكالة الحصرية الخارجية:

وهي التي تكون بين طرف من داخل الدولة، وطرف آخر خارجها في دولة أخرى، سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة، وهذا خلاف الرأي القائل: إن الوكالة الحصرية الخارجية تكون بين دار الإسلام ودار الكفر<sup>(71)</sup>، للأسباب التي ذُكرت آنفاً في الوكالة الحصرية الداخلية.

أما عن حكم التعامل مع غير المسلم فقد قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأماً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جواز ذلك<sup>(72)</sup>، فيصح توكيل المسلم لغير المسلم فيما يصح تصرفه فيه، سواء كان ذمياً أو مستأماً أو حربياً أو مرتداً؛ لأن العدالة والدين لا يشترطان في صحة الوكالة<sup>(73)</sup>، فقد كاتب عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وهو مسلم - أمية بن خلف - وهو كافر - في دار الحرب يفوضه لينظر ما يتعلق به، وهذا معنى التوكيل؛ لأن الوكيل إنما هو مرصد للعمل لصالح موكله وقضاء حوائجه<sup>(74)</sup>.

وتزداد الحاجة إلى الوكالات الأجنبية لا سيما وأن معظم المعدات والأجهزة والماكينات والآلات الدقيقة والثقيلة لا تنتج في بلاد المسلمين غالباً<sup>(75)</sup> فأصبح من الضروري التعامل مع هذه الوكالات لأنها تمس مصالح الناس مباشرة ، فلا يمكن القول: إن وكالة سيارات معينة حرام لأنها وكالة من غير مسلم، فهذا يُدخل الناس في المشقة والبعد عن الصواب، فتأكد لنا جواز الوكالة من وإلى غير المسلم في الأمور الجائزة شرعاً<sup>(76)</sup>، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة

(71) المصدر السابق.

(72) العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج:12، ص:128.

(73) ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:245.

(74) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج:12، ص:128.

(75) السويدي، حصرية الوكالات التجارية مهددة بالإلغاء.

(76) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313)، ج:4، ص:254/ ابن الهمام، فتح القدير، ج:17، ص:409/ الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الفكر)، ج:2، ص:218/ البهوتي، كشاف القناع، ج:3، ص:470/ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر) ط4، ج:5، ص:4118/ انظر أيضاً: العاني، محمد رضا عبد الجبار، الوكالة في الشريعة والقانون، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص:114. حيث قال: "أما إذا كانت وكالة المرتد في الكسب فصحيحة بناءً على صحة كسب المرتد عند جميع الفقهاء".

وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه<sup>(77)</sup>، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود رقابة حكومية على الوكالات وأنواع البضائع، حتى لا يحدث تضخم في السوق، أو ضرر في المنتجات الوطنية، أو تقوية لاقتصاد العدو.

### المبحث الثالث: التكيف الفقهي للوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي وحكمها وعلاقتها

#### بالاحتكار:

#### المطلب الأول: التكيف الفقهي للوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي:

- بما أن الوكالة الحصرية إنابة في تصرف معين كالبيع والشراء فهي وكالة خاصة وليست عامة لأن العامة تفويض للتصرف بكل شيء، والأطراف لم يفعلوا سوى تخصيص الوكالة<sup>(78)</sup>، وقد اتفق الفقهاء على صحة الوكالة الخاصة وقالوا: إن الأصل في الوكالة الخصوص<sup>(79)</sup>.

- وفي الوكالة الحصرية يتقيد الوكيل بشروط معينة منها: شرط الحصر ومنها ما يختص بالزمان أو المكان أو الإنتاج أو الأشخاص، وهذه هي الوكالة المقيدة في الفقه الإسلامي، وهذا عكس الوكالة المطلقة الخالية من القيود<sup>(80)</sup>. ولا تخرج هذه القيود الوكالة الحصرية عن مفهوم كونها عقد وكالة لا عقد بيع، حتى وإن تداخلا بعض الشيء فإن شرط القصر يبعد الوكالة عن عقد البيع لأنه يخالف مقتضى عقد البيع من جهة: أن البيع يقتضي انتقال ملكية المبيع وحرية التصرف فيه للمشتري بموجب ذلك<sup>(81)</sup>، وفي عقد الوكالة الحصرية لا تنتقل السلعة إلى الطرف الآخر بشكل كامل ولا يستطيع المتلقي التصرف في السلعة كيفما يشاء، وتبقى العلاقة والأحكام بين المانح والمتلقي تغلب عليها أحكام الوكالة أكثر من غيرها من العقود<sup>(82)</sup>، إذن فهي وكالة "مقيدة" وقد أقر الفقهاء بصحتها<sup>(83)</sup>.

---

(77) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، ط2، ج:11، ص:40.

(78) أحمد، العقود التجارية، ص:97.

(79) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:5، ص:75/ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:5، ص:525.

(80) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:5، ص:75/ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:3، ص:593/ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:4، ص:3001/ مجلة الأحكام العدلية، ص:282.

(81) التنم، الامتياز في المعاملات المالية، ص:443.

(82) أبو عيد، التمثيل التجاري، ج:1، ص:408/ دويدار، النظام القانوني للتجارة، ص:144.

(83) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:5، ص:75/ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:3، ص:593/ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:4، ص:3001/ مجلة الأحكام العدلية، ص:282.

- كما يشترط الوكيل الحصري في الوكالة الحصرية أجراً أو نسبة ربح معلومة مقابل المنفعة المبذولة، وهذا الشرط جائز باتفاق العلماء<sup>(84)</sup>. وإذا لم يتم الاتفاق على مقدار الأجر فإن للوكيل أجر المثل يحكم به القانون<sup>(85)</sup>، وهي من هذا الجانب وكالة بأجر.

- وأما موضوع الوكالة الحصرية فهو: **المعاملات المالية** بين الناس كالبيع والشراء لا في المخاصمة.

مما سبق نستطيع أن نخلص إلى نتيجة مفادها: أن التكليف الفقهي للوكالة الحصرية هو أنها: نوع من أنواع الوكالات الخاصة والمقيدة. هذا فيما يتعلق بوكالة العقود بشرط الحصر، وأما وكالة التوزيع الحصري - وهي النوع الرئيسي والمشهور بين التجار - فأرى: أنها بيع بشروط خاصة وذلك لما يلي:

- أن الوكيل الحصري أو الموزع يشتري بضاعة ويدفع ثمنها بموجب عقد بيع.
- يقوم الوكيل الحصري ببيع البضاعة لحسابه الخاص وليس للمورد أو المنتج.
- في حال هلاك السلعة تكون على ضمان الوكيل الحصري المشتري وحسابه.
- لا ترد البضاعة لمنتجها أو موردها في حال كسادها أو عدم بيعها عند المشتري الوكيل الحصري.

وهذا الوصف في المعاملة ينطبق على عقد البيع بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الطرفان.

#### المطلب الثاني: حكم الوكالة الحصرية في الفقه الإسلامي:

الأصل في الشروط الحلال والصحة، سواء في النكاح أو في المعاملات، ما لم تخالف نصاً من كتاب أو سنة، وحكم الشروط في العقود إذا كانت صحيحة وجوب الوفاء بها<sup>(86)</sup> للأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>(87)</sup>.

(84) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:7، ص:382/ حيدر، درر الحكام، ج:3، ص: 593 - 594/ عليش، محمد، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1989) ج:6، ص:362/ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (مكتبة المسجد النبوي) ج: 14، ص:162/ ابن قدامة، الكافي، ج: 2، ص:136.

(85) حيدر، درر الحكام، ج:3، ص:594.

(86) ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:301/ البهوتي، كشف القناع، ج:3، ص:189/ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، 1422) ط1، ج: 12، ص: 164.

(87) سورة المائدة: آية (1).

**وجه الدلالة:** المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض.. فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به هو ما وافق كتاب الله، أي دين الله تعالى، فإن ظهر ما يخالف رُذِّ (88) وإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به وبما تضمنه من شروط وصفات لدخولها في العقد (89).

2- ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلمون عند شروطهم" (90). وفي رواية البيهقي والترمذي "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً" (91).

**وجه الدلالة:** الأصل أن يفى المسلم بالعقود والعهود التي بينه وبين الناس وبما تتضمنه من شروط مشروعة، والمقصود بقوله: على شروطهم، أي ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بـ: "على" إشارة إلى علو مراتبهم، وفي وصفهم بـ: "الإسلام" دلالة على وفائهم والتزامهم بتعهداتهم تجاه غيرهم (92).

**مما سبق بيانه نرى:** أن شرط الحصر في الوكالة الحصرية معتبر شرعاً طالما يحقق مصلحة مشتركة لطرفي العقد ويعود بالنفع على أفراد المجتمع ويحفظ عليهم حقوقهم (93).

وجاء في قرار الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ما نصه:

"وتظهر نتائج هذا الشرط - شرط القصر - وفوائده على المورد والمستورد معاً إذا طالمت مدة عقد التوريد، حيث تضمن البضاعة مستوى تنافسياً جيداً يستفيدان منه معاً، وما دام أن المسلمين قد تعارفوا هذا الشرط، وتعاملوا على أساسه، وما دام يحصل بإرادة المتعاقدين، ولا يترتب عليه محذور شرعي فلا مانع من اشتغال عقد التوريد عليه لما سبق أن الأصل في الشروط الجواز والصحة واللزوم إلا ما استثناه دليل شرعي (94)، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" (95).

**المطلب الثالث: علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار في الفقه الإسلامي:**

## 1- مفهوم الاحتكار:

(88) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الشعب) ج:6، ص:33.  
(89) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج:21، ص:164/ البهوتي، كشف القناع، 189/3/ ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:301.

(90) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، ج:2، ص:794.  
(91) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (الهند - حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344) ط1، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، ج:7، ص:248/ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي) كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ج:3، ص:634، حديث رقم (1352)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
(92) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) ط1، ج:6، ص:353.

(93) التتم، الامتياز في المعاملات المالية، ص:443.

(94) الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ج:91، ص:274.

(95) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، ج:2، ص:794.

**معنى الاحتكار:** حبس السلع عن البيع تربصاً بالسوق لأجل إغلائها على الناس<sup>(96)</sup>. وهذا منافٍ لمقصود الشارع في التعامل من وجوب إيصال منافع السلع إلى الناس وعدم حجبها عنهم لسد احتياجاتهم من الطعام واللباس والدواء وبسعر لا يشق فيه عليهم<sup>(97)</sup>.

## 2- تحريم الاحتكار:

اتفق العلماء على حرمة الاحتكار؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>(98)</sup>. وقوله - صلى الله عليه وسلم: " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"<sup>(99)</sup>.

## 3- علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار المحرم:

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتكار المحرم خاص بالطعام وأقوات الناس كالحنطة والزيت والأرز<sup>(100)</sup>. وذهب آخرون كالمالكية وأبي يوسف وابن تيمية<sup>(101)</sup> إلى أنه يتعلق بكل سلعة يكون في احتكارها ضرر بالمسلمين ويستوي في ذلك الطعام والدواء وغيره، لأن العلة في التحريم هي الضرر. وهذا رأي حسن خاصة في زماننا الذي تعددت وتنوعت فيه حاجات الناس والواجب منع إدخال المضرة على الناس في معاشهم<sup>(102)</sup>.

إن الوكالة الحصرية كباقي المعاملات المالية، يمكن أن يطرأ عليها الخلل فتنتقل من الجواز في الأصل العام إلى التحريم بالتعدي، عند إساءة استخدامها، كأن يدخل فيها معنى الاحتكار، وغالباً ما تكون خالية من معناه لكثير من الأسباب، أهمها: أنها تقع في السلع غير الضرورية، ولو كانت فيها، فغالباً ما يكون لها بدائل، أما لو كانت السلعة - موضوع الوكالة الحصرية - ضرورية أو من أهم الحاجيات وليس لها بديل، كأن تكون "وكالة حصرية لتسويق الدقيق أو نوع هام من الدواء أو حليب الأطفال" فهذه يمكن أن يقع فيها معنى الاحتكار المحرم. لتحكم جهة معينة في المبيع مع الاضرار بمصالح الناس وإلحاق المشقة بهم. ولقد ثارت قضية وكالة حصرية أمام القضاء اللبناني كان فيها موضوع الوكالة الحصرية أو محل العقد هو "الملح"، حيث اتفق جميع منتجي الملح على حصر التعامل مع وكيل واحد لتصريف منتجاتهم، فقضت المحكمة أن هذا الاتفاق من شأنه إفساد

(96) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، 1993) ط1، ج:5، ص:250.

(97) العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص:11.

(98) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في أقوات، ج:8، ص:313، رقم الحديث: 3013.

(99) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر) كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج:2، ص:729، رقم الحديث: 2155.

(100) ابن مودود الموصلية، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005) ط3، ج:4، ص:171/الجمال، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر)، ج:10، ص:457/الشربيني، مغني المحتاج، ج:2، ص:38/ابن قدامة، المغني، ج:4، ص:303.

(101) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج:4، ص:380/ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:6، ص:398/ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة، تحقيق علي بن نايف الشحود (2007) ط2، ج:1، ص:235.

(102) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، 1332)، ط1، ج:5، ص:16.

قاعدة العرض والطلب في السوق التجاري مما يوجب القول أن سبب مثل هذا العقد يعتبر غير مشروع ومخالفاً للنظام العام<sup>(103)</sup>.

ومما يدل على عظمة هذا الدين وصلوحه لكل زمان ومكان وقيامه على حفظ قواعد الحياة وعدم الإضرار بها: حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أربعة عشر قرناً من الزمان في قضية الملح نفسها، حين وفد عليه الصحابي أبيض بن حمال " فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذ، قال: فانتزعه منه"<sup>(104)</sup>.  
**وجه الدلالة من الحديث:** المقصود أن الملح الذي قطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للصحابي هو كالماء العذ في حصوله من غير عمل وكذا (فانتزع) أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الملح من أبيض<sup>(105)</sup>.

ولا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل، في إقطاعه لواحد من المسلمين إضرار بهم وتضييق عليهم<sup>(106)</sup>، لتعلقه بمصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحيائه ولا إقطاعه كمشاريع الماء وطرقات المسلمين، قال ابن عقيل: هذا من مواد الله وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منه فضايق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة<sup>(107)</sup>.

ومن هذا النص يتبين أن الدولة متمثلة في شخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تترك هذه المادة الضرورية في يد شخص واحد، كي لا يتحكم بها، فيلحق الناس من ذلك الأذى والمشقة، وسبيل الابتعاد عن ذلك أن يقوم السلطان بالتسعير على الوكيل الحصري المحتكر وبإجباره على التبائع بالسلعة وطرحها في السوق<sup>(108)</sup>.

### المبحث الرابع: انتهاء عقد الوكالة الحصرية

ينتهي عقد الوكالة الحصرية بذات الأسباب التي تنتهي بها العقود عموماً، فيفسخ العقد نتيجة اخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية أو باستحالة تنفيذه لظروف قاهرة، وفيما يلي أهم الأسباب التي ينتهي بها عقد الوكالة الحصرية:

- 
- (103) أبو عيد، التمثيل التجاري، ج:1، ص:286.  
(104) الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، كتاب الأحكام، باب القطائع، ج:3، ص:664، رقم الحديث: 1380/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر) كتاب الخراج، باب إقطاع الأنهار والعيون، ج:2، ص:827، رقم الحديث: 2475.  
(105) العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415) ط2، ج:8، ص:221.  
(106) الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، (القاهرة: دار الكتب الحديث - مكتبة المثنى) ج:1، ص:642.  
(107) ابن قدامة، المغني، ج:6، ص:173.  
(108) الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1961) ج:3، ص:62/ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2006) ط1، ج:5، ص:276.

## أولاً: انتهاء عقد الوكالة الحصرية بالإرادة المشتركة:

تقوم فكرة عقد الوكالة الحصرية على مصالح مشتركة بين المتعاقدين واستفادة كل منهما من الآخر، وبالتالي فإن إنهاء هذا العقد وفسخه لا بد أن يتم بالاتفاق والرضا التام بينهما، ولا يتم الفسخ بإرادة منفردة سواء كان ذلك بالعزل أو التنازل، لأن فيه ضرار بالطرف الآخر، وإذا قام الموكل بفسخ العقد لغير سبب جدي التزم بتعويض الوكيل تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي تلحقه جراء الفسخ، وكذا إذا أخطر الوكيل الموكل برغبته في التنازل أو الاعتزال عن الوكالة الحصرية ولم يوافق الموكل، ونجم عن ذلك ضرر بالموكل التزم بتعويضه عن الضرر المتحصل بذلك، فالوكالة التي تعلق بها حق الغير تصبح لازمة ولا يجوز عزل أحد طرفيها الآخر<sup>(109)</sup>، فقد نصت المادة (1522) من مجلة الأحكام العدلية على أن: للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير يكون مجبوراً على إبقاء الوكالة<sup>(110)</sup>.

## ثانياً: انقضاء مدة الوكالة وإنهاء مهمتها:

إن عقد الوكالة الحصرية قد يكون له تاريخ محدد ينتهي العقد بحلوله، أو عمل معين ينتهي العقد بإنقضاءه، وقد نصت المادة (1526) على أنه: تنتهي الوكالة بختام العمل الموكل به...<sup>(111)</sup>. ونصت المادة (862) من القانون المدني الأردني على أن: "الوكالة تنتهي بإتمام العمل الموكل به، وبإنهاء الأجل المحدد لها"<sup>(112)</sup>.

**ثالثاً: القوة القاهرة أو الظرف الطارئ الذي يحول دون تنفيذ عقد الوكالة والالتزام بأحكامها ومقرراتها، كهلاك محل الالتزام أو نشوب حروب بين الدول تمنع من التنفيذ، أو صدور قانون يحظر العمل بمحل الوكالة، أو إفلاس الموكل وعدم قدرته على الإنتاج<sup>(113)</sup>.**

وقد نصت المادة (247) من القانون المدني الأردني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد تلقاء نفسه"<sup>(114)</sup>.

## رابعاً: تنتهي الوكالة بالموت أو الخروج عن الأهلية:

الوكالة الحصرية عقد لازم لا يجوز إنهاؤه بإرادة منفردة لتعلق حق الغير به، ولا بد من رضی واتفاق الطرفين على فسخه وإنهاءه لقيامها على المصلحة المشتركة بينهما فهي لا تبطل بموت

(109) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:4، ص:3204/الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز، ص:187/النعيمة، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص:155.

(110) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1522)، ص:295.

(111) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1526)، ص:295.

(112) القانون المدني الأردني، المادة (862).

(113) النعيمة، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص:145/أبو عيد، التمثيل التجاري، ص:169/دويدار، النظام القانوني التجاري، ص:155.

(114) القانون المدني الأردني، المادة (247).



الموكل أو جنونه، وقد نصت المادة (862) فرع (3) من القانون المدني الأردني على أنه: "تنتهي الوكالة بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير". ونص الفرع الرابع من نفس المادة على أنه: "تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير أن الوارث أو الوصي إذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الأهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاء وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل"<sup>(115)</sup>. أما مجلة الأحكام العدلية فلم تراخ حق الغير في الوكالة الحصرية وأهميته في إبقاء العقد وعدم إنهائه بالموت أو الخروج عن الأهلية، فقد نصت على أن: الموكل والوكيل ينعزل أحدهما بوفاة الآخر، وأن الوكالة لا تورث وأنها تبطل بجنون الموكل أو الوكيل<sup>(116)</sup>.

والله تعالى أعلى وأعلم.

والحمد لله رب العالمين.

#### الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى عدّة نتائج أهمها:

- 1- الوكالة الحصرية نوع من أنواع الوكالة التجارية وهي: عقد يلتزم فيه طرف أول بتمثيل طرف آخر على أرض محددة وتوزيع منتجاته على وجه الحصر.
- 2- للوكالة الحصرية صورتان: الأولى: وكالة التوزيع الحصري وهي الصورة المتداولة والرئيسة للوكالة الحصرية، والثانية: وكالة العقود بشرط الحصر وهي غير متداولة وليست المقصودة عند إطلاق لفظ الوكالة الحصرية في العرف التجاري.
- 3- إن المقصود بشرط الحصر هو التزام طرفي العقد بالتعامل الحصري مع بعضهما البعض في السلعة موضوع العقد في منطقة معينة متفق عليها، وهو من الأهمية بمكان حيث إن فيه مصلحة مشتركة بين الطرفين وهو جائز في الشرع وفي القانون.

(115) المصدر السابق، المادة (862).

(116) مجلة الأحكام العدلية، المواد (1527 - 1530)، ص: 295 - 296..

4- التكيف الفقهي للوكالة الحصرية بحسب نوعها فإذا كانت وكالة عقود بشرط الحصر فهي نوع من أنواع الوكالات الخاصة والمقيدة، وأما إذا كانت وكالة توزيع حصري وهي: النوع المشهور بين التجار فهي بيع بشروط خاصة.

5- علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار: من أهم شروط الاحتكار الذي حرمه الإسلام أن يضيق المحتكر على الناس بشرائه السلعة من السوق وقت الضيق وأن تكون السلعة من الضروريات ولا بديل عنها في السوق، ولأن الوكالة الحصرية تكون في الغالب من الكماليات، أو في سلع ضرورية لها بدائل، إضافة إلى أنها تجلب من الخارج والجالب مرزوق، فإن الوكالة الحصرية بعيدة عن الاحتكار إلا في حالات نادرة جداً.

6- إذا وقع الاحتكار وكانت هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعيّنة متعلق بالشيء محل الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل الحصري.

7- الوكالة الحصرية عقد لازم يفسخ بالاتفاق والتراضي بين الطرفين، لقيامه على مصالح مشتركة، ولا يفسخ بإرادة منفردة لتعلق حق الغير به.

#### **التوصيات: يوصي الباحثان بما يلي:**

- 1- أن تقوم الجهات المختصة تشريع مواد قانونية خاصة تنظم هذا النوع من الوكالات.
- 2- أن تقوم الجهات المختصة بمراقبة هذا النوع من الوكالات في السوق خاصة تلك المتعلقة بالمواد الضرورية والحاجية العامة للناس كالأدوية منعاً للإضرار بهم.
- 3- فتح الأسواق أمام الوكالات المختلفة لخلق فرص التنافس بين التجار مما ينعكس إيجاباً على جودة السلع وأسعارها.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحمد، عبد الفضيل، العقود التجارية، (مصر: دار الفكر والقانون، 2010).
- 2- الأسيوطي، شمس الدين، جواهر العقود، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 3- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1996).
- 4- أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، (بيروت: دار الفكر).
- 5- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق د. محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).
- 6- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر).
- 7- الباجي، المنقفي شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، 1332)، ط1.
- 8- بارود، د. حمدي، عقد الترخيص التجاري " الفرانشايز " وفقاً لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني ( مجلة الجامعة الإسلامية، 2008، مجلد 16، عدد 12) على الموقع:  
<http://www.ingaza.edu.ps/ara/research>
- 9- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1987) ط3.

- 10- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويس، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1983) ط1.
- 11- البكري، أبو بكر بن السيد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، (بيروت: دار الفكر) .
- 12- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإيرادات، (بيروت: عالم الكتب، 1996).
- 13- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402).
- 14- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (الهند - حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344) ط1.
- 15- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي) .
- 16- التتم، إبراهيم بن صالح، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1430) ط1.
- 17- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة، تحقيق علي بن نايف الشحود (2007) ط2.
- 18- ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، بلا طبعة وتاريخ.
- 19- ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، (لبنان: دار الكتاب العربي، 1983).
- 20- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قماوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405).
- 21- الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر).
- 22- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق أحمد بن علي بن حجر، (بيروت: دار المعرفة، 1379).
- 23- جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، 1991).
- 24- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني، (كراتشي: كارخانه تجارة كتب) مادة رقم (1449).
- 25- الحديدي، ياسر، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، (دار الفكر العربي، 2006).
- 26- الخطاب، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا نعيرات، (بيروت: دار عالم الكتب، 2000) .
- 27- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 28- خليل، خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، 2005) ط.
- 29- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر).
- 30- الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، (القاهرة: دار الكتب الحديث - مكتبة المثني) .
- 31- دويدار، هاني، النظام القانوني للتجارة، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997).

- 32- الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، مجلة البحوث العلمية، 1431، عدد 91، على الرابط :  
http://www.alifta.net/fatawa
- 33- الرحيباني، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1961).
- 34- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- 35- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر) ط4.
- 36- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313).
- 37- السعدي، عبد الرحمن، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000).
- 38- السويفي، مدحت، حصريّة الوكالات التجارية مهددة بالإلغاء، أو التحجيم في مفاوضات الدولة، جريدة الخليج، مقال موجود على منتدى الإمارات الاقتصادي على الرابط: http://www.uaeec.com
- 39- الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415).
- 40- الشربيني، محمد، مغني المحتاج، (بيروت: دار الفكر).
- 41- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، 1993) ط1.
- 42- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاکر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000) ط1.
- 43- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، 2000).
- 44- العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، بلا طبعة وتاريخ.
- 45- العاني، محمد رضا عبد الجبار، الوكالة في الشريعة والقانون، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 46- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422) ط1.
- 47- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الفكر).
- 48- ابن العربي، أبو بكر، القبس شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992).
- 49- العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415) ط2.
- 50- عليش، عليش، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1989).
- 51- عيد، إدوار، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، مذكور في كتاب التمثيل التجاري لإلياس أبو عيد.
- 52- أبوعيد، إلياس، التمثيل التجاري، بلا طبعة وتاريخ.
- 53- العيني، بدر الدين محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- 54- أبو فضة، د. مروان محمد، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (17)، 2009، عدد (2) جامعة القدس المفتوحة.
- 55- فهمي، أحمد منير، الوكالات التجارية والاقتصاد الوطني، جريدة الجزيرة 1427/11/1هـ، ملف ورد موجود على الموقع: http://www.mastchar.com

- 56- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة) .
- 57- أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، (لبنان: دار المعرفة) .
- 58- القانون التجاري الأردني، قانون التجارة والأنظمة، (عمان: المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة) رقم (12) لعام (1966).
- 59- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار الفطر، 1405) ط1.
- 60- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ط1.
- 61- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).
- 62- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، (القاهرة، دار الشعب).
- 63- قزمان، منير، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005).
- 64- قليوبي، سميحة، الموجز في القانون التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية) .
- 65- قليوبي وعميرة، شهاب الدين وأحمد البرسلي، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1998).
- 66- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع، (بيوت: دار الكتاب العربي، 1982).
- 67- الكندري، د. محمود أحمد، أهم المشكلات العلمية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، (مجلة الحقوق، 2000، العدد الرابع). على الرابط: <http://www.forum.law-d2.com>.
- 68- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة).
- 69- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
- 70- المرسوم الاشتراعي رقم (67 /34) الصادر في 1967/8/5 .
- 71- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- 72- مشروع القانون المدني الفلسطيني، (غزة، رام الله: السلطة الوطنية الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع).
- 73- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين، (بيروت: دار الفكر).
- 74- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1140).
- 75- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) ط1.
- 76- منصور، تيريز، مشروع قانون رفع الحماية عن الوكالات الحصرية، (مجلة الجيش، 2002، عدد 202) على الرابط: <http://www.leparmy.gov.lb>
- 77- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414) ط1.
- 78- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بلا طبعة وتاريخ.
- 79- الموصللي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005) ط3.
- 80- النعيمي، سحر، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004).
- 81- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (مكتبة المسجد النبوي).

- 82- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، ط2.
- 83- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).
- 84- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2006) ط1.
- 85- الوشلي، د. أحمد يحيى، الوكالة التجارية في القانون المغربي واليمني، (المركز الوطني للمعلومات: <http://www.yemen-nic.info>).